

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسکانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد محافظ الجيزة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان
للعاملين بشركة العاشر من رمضان للصناعات الدوائية (راميدا) بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥
على حل الجمعية المذكورة :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسکانى المركزى بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٩/١١/١١
على الحل :

وبناءً على المذكرة المعروضة من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان :

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانوني للوزير :

قرار:

(المادة الأولى)

تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة العاشر من رمضان للصناعات الدوائية
(راميدا) بمدينة ٦ أكتوبر المسجلة برقم (٢١٦) في ١٣/٥/١٩٩٧ بمحافظة الجيزة ،
وذلك لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام والوفاء بالتزاماتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فعلى الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المنفذة تنفيذه ككل فيما يعنده .

مصدر في ٢٠١٢/٩/٣

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
الدكتور / محمد فتحى البرادعى / محمد فتحى البرادعى